



تونس في 14 فيفري 2006

منشور عد 9 دد 2006

صادر عن الديوان

من وزير التعليم العالي  
إلى  
السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء  
ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

**الموضوع :** حول تأهيل وإعادة تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث لإسناد الشهادات الوطنية للمرحلة الثالثة.

- المصاحيب :**
- أنموذج من مطلب التأهيل.
  - أنموذج من جذاذة مدرس بالمرحلة الثالثة.
  - جدولان في إطار التدريس والمخابر والتجهيزات.
  - أنموذج قائمة المذكرات والأطروحات السابقة.

وبعد، فعملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31 أكتوبر 2001، والفصل الثاني من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993، المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1803 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997، والأمر عدد 1557 لسنة 2005 المؤرخ في 16 ماي 2005 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للماجستير المتخصص، والأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه.

ونظرا إلى أن تأهيل عدد من المؤسسات ينتهي العمل به بانتهاء السنة الجامعية الحالية، وقصد تمكين الهياكل المختصة بالوزارة من دراسة مطالب إعادة التأهيل ومطالب التأهيل الجديدة لإسناد مختلف الشهادات الوطنية للمرحلة الثالثة، (الماجستير - شهادة الدكتوراه - التأهيل الجامعي - الماجستير المهني) بالنسبة إلى السنوات الجامعية الثلاث 2006-2007/2007 - 2008/2008 - 2009 والبت فيها من قبل مجلس الجامعات، فإنه يتعين على المؤسسات التي ترغب في الحصول على التأهيل أو تجديده أن تتقيد بالتراتب التالي :

1. تعمير مطلب التأهيل أو إعادة التأهيل، بكل دقة، طبقا للنموذج المصاحب ودعمه بالمستندات اللازمة خاصة في ما يتعلق بالتأطير (أساتذة قارون، أساتذة تونسيون ينتمون إلى مؤسسات جامعية أخرى، خبراء تونسيون من غير الجامعيين، أساتذة زائرون) والتجهيز (مخابر علمية، وحدات بحث، تجهيزات إعلامية).
2. مراعاة الإنعكاسات المالية والتأطيرية للشهادة المقترحة في نطاق الإنتدابات والإعتمادات المحددة للمؤسسة.
3. في صورة الإلتجاء إلى التعاون بين المؤسسات التونسية أو إلى التعاون الدولي يتعين تعمير الجذاذة المرفقة والمتعلقة بالمدرسين المتدخلين في التكوين.
4. تجنب بعث نفس الشهادة المعدّة من قبل مؤسسة أخرى حفاظا على خصوصيات التكوين واقتصادا للوسائل والطاقات المتاحة.
5. إرسال المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي قبل 10 أفريل 2006 في ثلاث نسخ عن طريق رؤساء الجامعات بعد عرضها على المجالس العلمية ومجالس الجامعات المعنية.

**وزير التعليم العالي**

**الأزهر بوعوني**